

المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 03-16
الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص
والمفقودين.

Violating the genetic privacy when analyzing the genetic fingerprint in Law
03-16 on the use of the genetic fingerprint in judicial procedures and the
identification of persons and missing persons

حفاص أسماء دكتورة(*)

جامعة خنشلة - الجزائر

hoggas.asma@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2024/01/07

تاريخ القبول: 2023/10/16

تاريخ الارسال: 2021/01/31

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان تأثير استعمال الهندسة الوراثية على الحياة الخاصة للأفراد؛ ولعل من أبرز صورها الخصوصية الجينية وما تخلفه من مساس بكرامة الإنسان وحقه في سرية معلوماته الوراثية، عن طريق عدم التقيد بالضوابط الموضوعية والإجرائية المحددة قانونا، والمجربة لكل فعل من شأنه إفشاء المعلومات الوراثية واستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذا الأشكال بنصه على القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الذي يهدف إلى ضبط شروط الاستفادة من التطورات البيولوجية الحديثة من خلال آليتين أساسيتين هما الآلية القضائية والآلية الجزائية، و هو ما يعتبر تدعيما لمساعي السياسة الجنائية الحديثة، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة إدراج جزاءات أكثر تشديدا ضمن القانون 03-16 لجريمة إفشاء المعلومات الجينية و الهادفة للاستعمال غير المشروع لنتائج تحليل البصمة الوراثية، مع إعادة النظر في مسألة الرضا المطلق للمعني بالتحليل الجيني خاصة في مقام التحقيق تغليباً للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ الخصوصية الجينية؛ الثورة البيولوجية؛
المعلومات الوراثية.

*المؤلف المرسل: حفاص أسماء

Abstract

This study seeks to demonstrate the impact of the use of genetic engineering on the private lives of individuals. Perhaps one of the most prominent of its forms is genetic privacy and its consequent prejudice to human dignity and the right to confidentiality of his genetic information, by not adhering to the objective and procedural controls defined by law, and criminalizing every act that would divulge the genetic information and use it for purposes other than those designated for it, and the Algerian legislator addressed these forms with his text On Law 16-03 related to the use of DNA in judicial procedures and identification of persons. Which aims to control the conditions for benefiting from modern biological developments through two basic mechanisms: the judicial mechanism and the penal mechanism, which is considered support for modern criminal policy efforts. The study concluded that more stringent penalties should be included in Law 16-03 for the crime of disclosing genetic information and Aiming at the unlawful use of the results of the DNA analysis, while reconsidering the issue of the absolute consent of the person concerned with the genetic analysis, especially in the setting of the investigation in favor of the public interest.

Keywords: genetic fingerprint; Genetic specificity; The biological revolution; Genetic information.

مقدمة

تدعو ضرورة تحقيق الصالح العام إلى التشخيص الدقيق لكل اعتداء يمس قواعد النظام القانوني، خاصة إذا ما تم فيه الاستعانة على وسائل إثباتية حديثة كالبصمة الوراثية التي تعتبر نتاج ما عرفه عصرنا من تطور في مجال الهندسة الوراثية، بيد أنه لا يمكن تحقيق ذلك ما لم يتم الكشف في أنه ووفقا لضوابط موضوعية وإجرائية تسمح بتسهيل عملية الحصول على المعلومات الوراثية، دون التعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم، انطلاقا من أن الكشف عن الخصوصية الجينية لا يخص المساس بالتركيبية

العضوية للشخص في حد ذاته فحسب، بل يتعداه إلى الغير من جميع الجوانب فهولا يقتصر على الجانب المادي فقط، بل يمتد كذلك للكيان المعنوي لذلك توجب احترام حقهم في عدم الكشف عن معلوماتهم الجينية.

الأهمية

تبرز أهمية الموضوع في الدور الريادي له، بحيث يسعى إلى إيجاد الأطر القانونية المناسبة والفعالة التي من شأنها أن تساعد وتساهم في الاستغلال السليم للمعلومات الوراثية، ما ينعكس ويؤثر بدوره على عدم المساس بالخصوصية الجينية للأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود قواعد قانونية موضوعية وإجرائية كفيلة بتحقيق ذلك، وعليه فإن دراسة هذا الموضوع من شأنه إيقاف الانتهاكات والتعديات التي تقع على حق الفرد في الاحتفاظ بشخصية معلوماته الوراثية.

الإشكالية

تفرض الأبحاث العلمية اتصال البصمة الوراثية بالخصوصية الجينية للأشخاص مخلفة بذلك مساسا بحقوقهم وخصوصياتهم، الأمر الذي يستلزم ضرورة المواءمة التشريعية بين الجانب العلمي والقانوني، حتى لا تتسم القوانين بالعجز في تحقيق العدالة وتأسيس دولة الحق والقانون، وبناء عليه فإن التساؤل يثور حول كيفية الاستفادة من خدمات البصمة الوراثية في إطار ما يفرضه التطور البيو-طبي دون المساس بحق الأفراد في الاحتفاظ بخصوصيتهم الجينية؟

المنهج

وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية ارتأينا معالجة الموضوع باستخدام المنهج الوصفي للتوصل إلى المفهوم الشامل للخصوصية الجينية بعناصرها الشخصية و الموضوعية ، مع الاعتماد على المنهج الاستقرائي لاستقراء أهم نصوص مواد القانون 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والتي تعرضت لجزئية الخصوصية الجينية معتمدين على آلية التحليل لتحديد العلاقة الرابطة بين الخصوصية الجينية وتحليل البصمة الوراثية ، ويتوضح ذلك من خلال الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية الجينية.

المطلب الأول: تعريف الخصوصية الجينية.

المطلب الثاني: عناصر الخصوصية الجينية.

المبحث الثاني: الضوابط المحددة قانونا عند تحليل البصمة الوراثية.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية.

المبحث الثالث: علاقة الخصوصية الجينية بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية الجينية

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية الجينية.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية الجينية

من الثابت علميا أنه عند اندماج الخليتين التناسليتين تنفصل الصفات عبر الكروموسومات الستة والأربعون المتواجدة في نواة كل خلية، لتبين أن هذه الجينات هي عبارة عن مادة من حامض نووي يطلق عليه مصطلح "البصمة الوراثية"، التي يستخلص منها المعلومات الجينية من المنطقة غير المشفرة للحامض النووي، وتأسيسا عليه فإن الفحص الجيني هو عبارة عن وسيلة علمية ذات نتائج بالغة الحساسية من الجانب الجيني بالنسبة للشخص الخاضع له وبالنسبة لغيره، فكيف تم تعريف الخصوصية الجينية وماهي أهم عناصرها؟

وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: تعريف الخصوصية الجينية.

المطلب الثاني: عناصر الخصوصية الجينية.

المطلب الأول: تعريف الخصوصية الجينية

يتمتع جسد الإنسان بحماية من نوع خاص مكفولة له قانونا، فلا إشكال يثور عند الاعتماد على التحاليل التقليدية، وإنما الخطورة تكمن في التعامل مع تحاليل تعتمد على تقنيات حديثة، تقتضي عملية الاستفادة منها المساس بالخصوصية الجينية التي تعد من أهم حقوق الإنسان التي له كامل الحرية في الاحتفاظ بها، وقد تكاثفت الجهود والمساعي الفقهية والعلمية لإحاطة الخصوصية الجينية بتعريف شامل كما سنوضحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للخصوصية الجينية

للخصوصية الجينية تعريفات مختلفة ستمم محاولة الإلمام بها من بعض الجوانب لإعطاء معنى واضح لهذا الحق، الذي عرف من الناحية الاصطلاحية بأنه "حق المرء لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه".¹ كما ويقصد بالخصوصية الجينية حق المرء في عدم اطلاع الغير على المعلومات الجينية الخاصة به، وأنه لا يكفي فقط موافقة الشخص إجراء الاختبار الجيني، بل يجب أن يحاط علما بالنتائج التي قد تنجم عن هذا الاختبار ومدى خطورتها عليه وعلى الغير وأن يعطى الحق في تقرير عدم العلم بها.²

الفرع الثاني: التعريف العلمي للجينات الوراثية

أولاً- تعريف الجينات: هي المخزن الأساسي للمعلومات الوراثية لجميع الكائنات الحية، وتحمل الجينات المعلومات اللازمة لبناء الخلايا والحفاظ عليها، القيام بكافة الوظائف الحيوية في بناء أجسام الكائنات الحية وإعطاء الصفات المميزة لها ويعتبر الجين وحدة بناء البصمة الوراثية.³

ثانياً- تعريف البصمة الوراثية: هي مركب كيميائي على هيئة شريط يطلق عليه اسم الشريط الوراثي، يتمركز في نواة الخلية، حيث يحتوي على كل المعلومات الوراثية والخطة التي يرثها الكائن الحي من آباءه وأسلافه، وهو بمثابة أرشيف الحياة الذي يضم كل المعلومات الوراثية التي تحدد إلى درجة كبيرة كل صفة ظاهرة وباطنة في الإنسان.⁴ حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إحاطة البصمة الوراثية بمفهوم بيولوجي شامل مركزا على الجانب العلمي حيث أقر في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه بأن: "البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".⁵

المطلب الثاني: عناصر الخصوصية الجينية

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان بل ومن أبرز الحقوق الأساسية التي يتمتع بها، تأسيسا على طبيعته الخاصة فمحل الحق في هنا ينقسم إلى عنصرين رئيسيين هما على التوالي العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي.

الفرع الأول: العنصر الشخصي

وهو ما له علاقة بالمعلومات الناتجة عن التحليل الجيني، ويقوم هذا العنصر على اتجاه إرادة الفرد نحو اطلاع الغير على معلوماته الجينية بكل حرية، وبرضا تام وصحيح

صادر عن إدراك سليم منه، ففي حالة ما قبل ذلك فلا يجوز له المناداة بحقه في الخصوصية الجينية أو بتجريم واقعة إطلاع الغير على نتائج فحصه الجيني، هذا من جانب ومن جانب آخر يفرض العنصر الشخصي كذلك إطلاع الشخص على المعلومات الجينية التي يريد معرفتها عن نفسه، ولذا لا بد ألا يقتصر رضا الشخص في إخضاعه للفحص الجيني على تحليل جيناته الوراثية فحسب بل أيضا لا بد من اطلاعه على طبيعة المعلومات الوراثية التي يتم استخلاصها من الفحص الجيني.⁶

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي

وهو ما يتصل بجسم الإنسان من عينات بيولوجية متمثلة في أنسجة وسوائل بيولوجية تسمح عند تحليلها بالحصول على البصمة الوراثية، وقد يؤدي المساس بهذا العنصر إلى المساس بالسلامة الجسدية والمساس بالحياة الخاصة من خلال إفشاء الأسرار والمعلومات محل الحق والتي بموجب طبيعتها الخاصة يكتسب الفرد حق تقرير اطلاق الغير عليها، وحقه في معرفة المعلومات التي تكون تحت يد الغير عنه.⁷

المبحث الثاني: الضوابط المحددة قانونا عند تحليل البصمة الوراثية

أثناء الاستفادة من العينات البيولوجية يتوجب احترام كرامة الإنسان وعدم كشف خصوصياته من خلال تفادي التلاعب بمعلوماته الوراثية، الذي يرتبط أساسا باحترام الشروط المحددة قانونا والهادفة لتجنب الاستخدام غير المشروع للمعلومات المتحصل عليها من تحليل DNA، وبالتالي تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة ومصلحة الفرد في حماية خصوصيته من خلال اعتماد ضوابط موضوعية وأخرى إجرائية تتوضح أكثر من خلال دراسة المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية

حصر القانون 03-16 الخاص باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين ومجهولي الهوية مجموع الضوابط الموضوعية التي إن غابت أدت إلى بطلان الإجراء وما ينتج عنه من تحليل للبصمة الوراثية؛ وهي على التوالي الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر الفحص الجيني، نطاق تطبيق الفحص الجيني من حيث الجرائم وكذا نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر التحليل الجيني

حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون أعلاه فإن الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها يخول على سبيل الحصر لكل من:⁸ أولا- وكلاء الجمهورية.

ثانيا- قضاة التحقيق.

ثالثا- قضاة الحكم.

رابعا- ضباط الشرطة القضائية، الذين يجوز لهم في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على:

الفرع الثاني: تحديد نطاق تطبيق الفحص الجيني من حيث الجرائم

يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص التالية:⁹

أولا- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة، أو الأموال أو النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

ثانيا- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

ثالثا- ضحايا الجرائم.

رابعا- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارها عن آثار المشتبه فيهم.
خامسا- المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة، أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.¹⁰

سادسا- يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من الأشخاص العاجزين عن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، أو المتوفين مجهولي الهوية، المفقودين أو أصولهم أو فروعهم، المتطوعين؛ هذا ولا يتم أخذ العينات البيولوجية من الأطفال إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك فيحضر ممثل النيابة العامة، أما عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.¹¹

الفرع الثالث: تحديد نطاق تطبيق الفحص الجيني من حيث الأشخاص

إضافة إلى المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة الخامسة، فإنه يتم أخذ العينات الوراثية وتسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة للأشخاص التالي ذكرهم:

أولاً- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
ثانياً- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.

ثالثاً- ضحايا الجرائم.

رابعاً- المحكوم عليهم نهائياً من أجل الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة السالفة الذكر.

خامساً- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

سادساً- الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

سابعاً- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

ثامناً- المتطوعون.¹²

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية

مما لا شك فيه أن لكل اختبار ضوابط وأسس يقوم عليها، لذلك يجب مراعاة عدد من الضمانات الإجرائية أثناء القيام بتحليل DNA حتى يتسنى الأخذ بهذه التقنية والعمل بموجب نتائجها، وفي مجملها هي ضوابط متعلقة بشرعية الحصول على العينة البيولوجية، مع الحرص على عدم استعمال العينات البيولوجية لغير الأغراض المخصصة لها حفاظاً على سرية المعلومات الجينية خاصة عند التحديد الدقيق للمنطقة التي يجري عليها التحليل الجيني.

الفرع الأول: شرعية الحصول على العينة البيولوجية

أولاً- رضا صاحب الشأن: لم يجزح المشرع الجزائري إلى إجبار الأشخاص المكلفة بتقديم معلوماتهم الوراثية على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية والاعتداد برفضهم من خلال الاكتفاء بفرض عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، وعدم إرغامهم تغليباً منه للمصلحة الشخصية للفرد على المصلحة العامة للمجتمع، ويكتفي بسن عقوبة الحبس من سنة

واحدة إلى سنتين وبغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1-2-4-5 من المادة الخامسة من القانون 03-16 يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية.¹³

و عليه يمكننا التساؤل في هذا المقام عن مدى إمكانية إكراه الشخص للحصول على بصمته الوراثية تحقيقا لمصلحتين متكاملتين وهما مصلحة الفرد في حماية معلوماته الوراثية ومصلحة المجتمع في التوصل للحقيقة خاصة إذا ما تم التحليل وفقا لأسس موضوعية وإجرائية ضابطة؟

ثانيا- جمع العينات وتوثيقها: بالدراسة الفاحصة يمكن التوصل إلى نتائج هامة تتوقف على عدم العبث بالعينات أو طمسها، لحين رفعها وتحريرها وتوثيقها حتى لا تفقد صلاحيتها وحفظها مختبريا،¹⁴ مع ضرورة تدوين المعلومات العلمية المتعلقة بها في استمارة أعدت لهذا الغرض، يعين عليها تاريخ دخولها إلى المختبر، نوع العينة والطريقة التي اتبعت لأخذها إلى غير ذلك من التفاصيل، لتسجل النتائج النهائية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية،¹⁵ مع وجوب إرفاقها بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يلي:¹⁶

- 1- هوية صاحب البصمة الوراثية اذا كان معروفا.
- 2- تاريخ ومكان المواقع وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- 3- رقم القضية أو ملف الإجراءات.
- 4- بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية.

الفرع الثاني: عدم استعمال العينات البيولوجية لغير الأغراض المخصصة لها

يمنع منعاً باتاً استعمال العينات البيولوجية لغير الأغراض المنصوص عليها ضمن ثنايا القانون 03-16 حسب نص المادة الثامنة منه، ويعاقب بالحبس حسب ما جاء في المادة 17 من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه. وحتى لا يشكل استخدام المعلومات الوراثية مساسا بالخصوصية الجينية يتوجب:

أولاً- أن يتم الفحص الجيني للأغراض المشروعة.

ثانياً- ألا تستغل المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني لغير الأغراض المسطر لها قانونا باستثناء حالة الضرورة الطبية، كأن يتم استعمالها في الإتجار والبيع والشراء والتنازل.

الفرع الثالث: الحفاظ على سرية المعلومات الجينية

ويتحقق ذلك عن طريق الالتزام بعدم إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، التي يديرها قاضي بمعية خلية تقنية والتي تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، ومع أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإفشاء الذي يفيد نقل الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية، إلا أنه لم يشترط أن يكون الجاني قد علم بالواقعة محل الإفشاء والمتعلقة بالمعطيات الجينية بسبب مهنته والدليل على ذلك لم يشترط وجوب أن يتمتع الجاني بصفة خاصة وهي صفة الأمين على السر لقيام مسؤوليته الجزائية عن فعل الإفشاء، وهو ما يوسع من مجال الحماية حيث لا تقع جريمة إفشاء المعطيات الوراثية من قبل الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم وظائفهم فقط بل تمتد إلى أن مدلول السرايضيق نطاقا من فكرة الحق في الخصوصية.¹⁷

ونظرا لحساسية تلك المعلومات نجد أن المشرع الجزائري خصها بحماية جزائية، حين عاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، كما حددته المادة 18 من القانون الخاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين.¹⁸

الفرع الثالث: تحديد المنطقة التي يجري فيها التحليل الجيني

جاء ضمن الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 03-16 أنه لا يتم إجراء التحليل الوراثي فيما عدا المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، وبالرجوع إلى طريقة العالم أليك جيفرس في تحليل البصمة الوراثية نجدها تكفل عدم إعطاء أية معلومات جينية عن الشخص أكثر من تلك الخاصة بتحديد هويته، إلا أن هذا لا يحصن البصمة الوراثية من استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها، ما يشكل تعديا وإساءة استعمال لها.¹⁹

المبحث الثالث: علاقة الخصوصية الجينية بتحليل البصمة الوراثية

على الرغم من مزايا استخدام البصمة الوراثية التي لا تحصى، إلا أن ذلك لا يمنع استخدامها خارج إطار الحالات المحددة قانونا كاستغلالها للتعدي على المعلومات الجينية للأفراد ويعكس ذلك المشاكل المستقاة من الواقع العملي التي طالما كشفت عن جملة من الانحرافات في عملية الاستفادة من نتائج تحليل البصمة الوراثية وما ينتج عنه

من معلومات جينية، وقد تولد عن ذلك الاصطدام تضارب الاتجاهات الفقهية بين مقدر لعدم مساس تحليل البصمة الوراثية بالخصوصية الجينية، خاصة وأنها محصورة في حالات محددة ووفقا لشروط وضوابط دقيقة، وبين معارض ومعتبر التحليل مساسا فادحا بأهم حق من حقوق الإنسان على الأقل من الناحية المعنوية، وبناء عليه حظرت كافة الحالات التي تعتبر تعديا على الحق في الخصوصية الجينية.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية

الجينية

اعتبر مؤيدو هذا الاتجاه أن المعلومات الجينية متعلقة أساسا بالجانب الشخصي للأفراد، حيث أن اتصافها بالسرية يترتب عليه نتائج بالغة الحساسية.²⁰ الأمر الذي دفع إلى التشكيك في هذا التحليل بناء على لسلبياته الكثيرة وكذا نظرا لدقة المعلومات المتحصلة من أجله، ونتيجة ذلك أعربت اللجنة الوطنية الفرنسية للأخلاقيات عن قلقها من الأخطار التي يمثلها الاستخدام غير المشروع لنتائج تحليل البصمة الوراثية على حرية الخصوصية الجينية.²¹

الفرع الأول: حجج الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية

الجينية

دعم هذا الاتجاه رأيه بجملة من الحجج والأسانيد أهمها:

أولا- الحق في عدم العلم: ما سبق التعرض له هو أن المعلومات الناتجة عن تحليل البصمة تتسم بدرجة من الحساسية نظرا لما تقدمه من خصوصيات عن الحالة الصحية للفرد، والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال القيام بالاختبارات الوراثية، في حين نجد أن البعض من الأشخاص يفضل عدم العلم بها، فإعلام شخص بأنه يحمل العلامات الجينية لمرض خطير، يستوجب رضاه المسبق والمستنير بهذا العلم، ولذلك لا يكفي صدور موافقة الشخص على إجراء الاختبار فحسب، بل يتعداه إلى تقرير ما إذا كان يريد العلم بنتائجها أم لا، مع احترام اتجاه إرادته بالقبول أو الرفض.²²

ثانيا- امتداد المعلومات الجينية للغير: من الثابت أن المعلومات الجينية غير متصلة بالشخص الذي سيجري عليه التحليل فقط، بل تتعدى إلى الآباء والأبناء والأزواج والأقرباء كما يمكنها أن تؤثر على قراراتهم المتعلقة بالإنجاب...، وقد تشمل كذلك الكشف عن الجين المسبب لأحد الأمراض التي تظهر بعد سن معينة، الأمر الذي قد يدفع بهم إلى الإحجام عن معرفة نتائج التحاليل الجينية التي من الممكن أن تكون بالغة القداسة بالنسبة لهم، الأمر الذي يفرض وجوب توفير حماية قانونية ملائمة لمثل هذه الحالات.²³

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية الجينية

بالرغم من خصوصية المعلومات الجينية الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية، إلا أن ذلك ليس مؤداه بالضرورة التعدي على حق الأفراد في رفض الخضوع للتحاليل الوراثية، وعدم العلم بنتائجها بل وعدم امتداد ذلك العلم للغير، كما أن طريقة آليك جيفرس تسمح فقط بالتعرف على هويت الشخص ولا تتعداه للتعرف على ماضيه أو مستقبله الجيني، إضافة إلى ذلك نجد أن القانون 03-16 كذلك حدد وبوضوح الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينتج عن عدم احترامها بطلان التحليل بنتائجه، كما سعى إلى حصر الحالات التي تجيز المساس بالحق في الخصوصية الجينية من خلال تحديده لنطاق التحليل من حيث الجرائم والأشخاص إضافة إلى سنه لنصوص جزائية لكل مخالف.

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية الجينية

يعتقد هذا الاتجاه أن التفكير بحتمية تأثير البصمة الوراثية على الحق في الخصوصية الجينية يعد من قبيل المبالغة، بناء على أن ما ينتج عن الكشف الجيني لا يعدو أن يكون معلومات بسيطة وجد عادية في وقتنا الحاضر وهو عصر الثورة البيولوجية.

الفرع الأول: حجج الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الخصوصية الجينية

أسس هذا الاتجاه لرأيه استنادا إلى الحالات المجيزة للكشف عن المعلومات الجينية للأفراد وهي:

أولا- صدور أمر من القضاء: يستوي في ذلك أن يكون الأمر صادرا من وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق قبل وصول القضية لحوزة المحكمة، أو كان صادرا من قضاة الحكم المختصين مع تقديم تسبيب إصدار هذا الأمر، أو أن يكون الأمر صادرا من ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة.

ثانيا- حالة الضرورة الطبية: امتدت الحالات المجيزة للتحليلات الجينية لتطال حالة الضرورة الطبية، كالتعرف على نوعية الخلايا المطلوب زراعتها، وفي حالات التوائم، وتحليل الأورام وزراعة الأنسجة ومعرفة الميكروبات وتحديد أنسجة الأم والجنين في عينة من خملات المشيمة،²⁴ وهو ما يعتبر استثناء لحق عدم المساس بالحق في الخصوصية الجينية.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للاتجاه المعارض

لم يلتفت هذا الاتجاه لشرط رضا المعني، ولم يتعرض لحقه في الامتناع عن إجراء التحليل والتصريح بخصوصيته الجينية واطلاع الغير عليه، ومنه فإن كل محاولة إكراه بغية الحصول على تلك المعلومات الوراثية ينتج عنه انتهاك إجراء شرعية الحصول على الدليل.

خاتمة

من خلال ما تم بحثه والتطرق له في دراستنا للموضوع، حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وذلك من خلال الإحاطة بمفهوم الخصوصية الجينية، والتطرق للضوابط الموضوعية والإجرائية الناظمة لتحليل البصمة الوراثية، إضافة إلى رفع اللبس على طبيعة العلاقة الرابطة بين الخصوصية الجينية والبصمة الوراثية، وعليه خلصنا للنتائج والاقتراحات التالية:

أولاً- النتائج

1- البصمة الوراثية بالرغم مما تقدمه من مزايا إلا أن استخدامها لأغراض غير مشروعة يتسبب في تسريب المعلومات الجينية أثناء التحليل الوراثي وهو احتمال يبقى وارداً.
2- على الرغم من إهدار الكشف الوراثي لحرية الإنسان وحقه في عدم اطلاع الغير على معلوماته الجينية، إلا أن ذلك لا ينفي الاستعانة بنتائجها القطعية وفقاً لاحترام الشروط الموضوعية والإجرائية للاستفادة منها، من غير المساس بقديسيه الخصوصية الجينية للأفراد بحيث لا يتعدى ذلك الغرض المنشود.

3- محاولة المشرع الجزائري إحاطة البصمة الوراثية على وجه العموم والخصوصية الجينية على وجه الخصوص ببنية قانونية شاملة، من خلال إصدار القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والمفقودين ومجهولي الهوية، من خلال آليتين مهمتين هما الآلية القضائية والآلية الجزائية، من وهو ما يعتبر تدعيماً لمسار السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً- الاقتراحات

1- تعديل نصي المادتين 17 و 18 من القانون 03-16 بهدف التشديد في الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية لجريمة إفشاء المعلومات الجينية والاستخدام غير المشروع لها، ما يعد من بين أهم الضمانات لحماية الخصوصية الجينية من الناحية القانونية .

2- إعادة النظر في مسألة الاعتراف بالرضى المطلق للمعني بالتحليل الجيني، والحرص على اعتبار إذن الجهة القضائية المختصة ملزم له قانونا، خاصة في مقام التحقيق تغليباً للمصلحة العامة، والنص على ذلك صراحة بين ثنايا المادة 16 من القانون نفسه.

الهوامش:

- 1 زغيب نور الهدى، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 44.
- 2 أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، بحث مقدم ضمن فعاليات مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 5-8 ماي 2002، ص 35.
- 3 رزاق نبيلة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 20، جوان 2018، ص 338.
- 4 سواحل وجدي عبد الفتاح، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي -أساليب وتطبيقات-، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة بالجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي الممتدة من 23 إلى 25 أبريل، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 05.
- 5 القانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هجرية الموافق لـ 13 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
- 6 نبيلة رزاق: مرجع سبق ذكره، ص 740.
- 7 كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون 03-16 وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 33.
- 8 للمزيد راجع النص الكامل للمادة الرابعة من القانون 03-16، مصدر سبق ذكره.
- 9 الفقرة 1-2-3-4 من المادة 5، القانون 03-16، مصدر سبق ذكره.
- 10 الفقرة 5 من المادة نفسها.
- 11 الفقرة 6 من المادة نفسها.
- 12- المادة 10 من القانون 03-16 الخاص باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مصدر سبق ذكره.
- 13 المادة 16 من القانون 03-16، مصدر سبق ذكره.
- 14 أنظر / البذور جمال محمود: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 28، العدد 47، 2012، ص 298./ ومن أهم تلك المخابر: المركزي للشرطة العلمية والتقنية، المخابر الجهوية في كل من وهران، قسنطينة، بشار، تمنراست، ورقلة، المخبر التابع للمعهد الوطني للتحقيق الجنائي، المخبر التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.
- 15 أنشئت المصلحة المركزية لدى وزارة العدل في إطار إصلاح منظومة العدالة وعصرنتها، حددت كفاءات تنظيمها وسيورها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 15-10-2017، المحدد لشروط وكفاءات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
- 16 المادة 12 من القانون 03-16، مصدر سبق ذكره.
- 17 رزاق نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 746.
- 18 للتوسع أكثر راجع النص الكامل للمادة 18 من القانون 03-16.
- 19 راجع المادة السابعة من القانون 03-16، مصدر سبق ذكره.

- 20 بنوك المعلومات الجينية هي قواعد بيانات مخزنة في أجهزة الكمبيوتر تحوي ما تم تسجيله من نتائج اختبارات DNA، وتستخدم هذه البنوك للعديد من الأغراض كالطب الشرعي والمعلومات الجينية على المستوى الوطني والدولي، فقد تم إنشاء قاعدة بيانات الإنترنت للبصمة الوراثية عام 2002.
- 21 جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص74.
- 22 أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سبق ذكره، ص116.
- 23 الحاج جواهر محمد محسن ، كتم الأسرار الطبية وإفشاؤها في مجال العلاقات الأسرية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير، تخصص الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، 2017، ص156.
- 24 الرفاعي عبد الرحمن أحمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص202.